

الفقيه والسلطان وفق الأصول النظرية السنية نظرية الصاعدة الميانية نموذجا

FAQIH AND SULTAN ACCORDING TO SUNNI THEORY.
"The theory of political obedience us a model"

Dr. Hicham ELMOUTAOUAKIL الدكتور: هشام المتوكل

Ministry of National Education, وزارة التربية الوطنية، المغرب
Morocco

elmoutaouakilhicham@gmail.com

Accepted:	2019/03/23	قبل للنشر:	Received:	2018/06/24	استلم:
-----------	------------	------------	-----------	------------	--------

ملخص:

يكتسي موضوع الشرعية السياسية أهمية كبرى في الفكر الإسلامي، إذ يصنف ضمن أبرز المواضيع التي أثارت الجدل والنقاش في الوسطين السياسي والفقه، لذا ستكون إشكالية الطاعة ضمن نسق الفكر الشرعي الإسلامي السني، القضية المحورية، التي ستدور حولها هذه المشاركة. يعتبر الخوض في هذا الموضوع، ذا حساسية بالغة، وذلك لارتباطه بأطراف تحتكر مجال السلطة، وتمارس الرقابة عليها، ومن ثم كان الانتاج الفكري، المتعلق بهذا الموضوع، ملتبسا فكريا، ملتفا بالغموض، يتأرجح بين التجلي والاختفاء.

الكلمات المفتاحية: الفقه؛ السلطة؛ الطاعة؛ المعارضة.

Abstract:

The issue of political legitimacy is of great importance in Islamic thought. It is considered one of the most controversial topics in the political and jurisprudential circles, Hence, the problem of obedience will be within the framework of Sunni Islamic religious thought, in which this participation will take place. Dealing with this subject is very sensitive simply because it is linked to parties that monopolize the sphere of power and exercise control over it. Thus, the intellectual production, on this subject, is intellectually ambiguous, swinging between manifestation and disappearance

Keywords : Jurisprudence; power; obedience; opposition.



مقدمة:

إن التطرق لموضوع المعرفة والسلطة ضمن النسق الشرعي السني، تحكمه في غالب الأحيان، سياقات موحدة، تماشيا والضوابط الشرعية التي تقوم عليها الشريعة الإسلامية⁽¹⁾. وهذا تجل واضح لنظام التوازن، الذي يقوم عليه الفكر السياسي الإسلامي السني⁽²⁾. وما يبدو جليا وواضحا، هو أن التطرق إلى هذا الموضوع، يعكس وضعاً تاريخياً، وفقهياً معيناً، ارتبط أشد الارتباط بجملة من التحولات التاريخية والفكرية وتعود محورية فكرة الطاعة السياسية في الفكر الإسلامي السني إلى الوظيفة الحضارية التي تقوم بها، لا على مستوى الدولة فحسب، وإنما على مستوى المجتمع بأسره، وتاريخياً لم ينظر لمسألة الطاعة بكونها مصدراً لشرعية الأنظمة السياسية فحسب، وإنما باعتبارها مظهراً لتماسك الأمة، وذلك من خلال تأكيد تحقيق انسجام المجتمع مع الدولة، وانسجام الدولة مع الشريعة⁽³⁾. وعليه، سنتناول هنا قضية الفقيه وتأسيس مفهوم الطاعة السياسية، ثم الفقيه ومشروعية المعارضة، نظراً لكون العلاقة بين الفقيه والسلطان حكم عليها بالإزدواجية على طول المسافة التاريخية

(1) نظام الحكم والإدارة في الإسلام، لمحمد مهدي شمس الدين، ص 169.

(2) الخلافة والملك، للمودودي أبي الأعلى، ص 35.

(3) الطاعة السياسية في الفكر الإسلامي النص والاجتهاد والممارسة، للمجلس هاني عبادي محمد سيف، ص 65، 66.

I: الفقيه وتأسيس مفهوم الطاعة السياسية⁽¹⁾

من الأصول النظرية، المجمع عليها عند أهل السنة، أن فكرة العقد الضمني بين الحاكم والمحكوم، حاضرة ضمن التقاليد الإسلامية⁽²⁾، وقد ذهب ابن حزم إلى أن التأسيس الفقهي لمفهوم الطاعة السياسية منسوب إلى بعض الصحابة، الذين اعتزلوا الفتنة⁽³⁾. وهو مذهب عامة أهل الحديث، كما يرى ابن تيمية⁽⁴⁾. ومذهب أهل السنة جميعا كما نقل محمد ضياء الدين⁽⁵⁾، يقول القزويني: «لعلم أن مذهب أهل السنة والجماعة، لا يجوز الخروج على السلطان ... بكل حال، بل يجب على الرعية طاعته»⁽⁶⁾. وقد أكد أبو يعلى الفراء على ذلك، فقال: «لا يحل لأحد يؤمن بالله، واليوم الآخر، أن يبيت ولا يراه إماما»⁽⁷⁾. إذ حث فقهاء السنة في أكثر من موقف، على محورية شخصية السلطان وضرورة الطاعة له.

لهذا بالغ بعض أهل السنة في توقيير السلطان، والرفع من مكانته، «وأنه من لم ير على نفسه سلطانا ... فهو على خلاف السنة»⁽⁸⁾، قال عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ۚ﴾ [النساء: 59]. وعلى الرغم من أن العلماء فسروا هذه الآية تفسيرات عديدة، فإنها تحوم في مجملها حول طاعة السلطان وكان السلف، رضوان الله عليهم، لا يشترطون في

(1) عرف ابن العربي مفهوم الطاعة، على أنه امتثال للأمر، وبأن المعصية ضدها وهي مخالفة الأمر، أحكام القرآن، لابن العربي المعافري، ق1/ص573.

(2) البيعة في النظام السياسي الإسلامي وتطبيقاتها في الحياة السياسية المعاصرة، لأحمد صديق عبد الرحمان، ص 47.

(3) الفصل في الملل والأهواء والنحل، لابن حزم، ج5/ص19.

(4) مجموع الفتاوى، لابن تيمية، ج4/ص444.

(5) - النظريات السياسية الإسلامية، للريس محمد ضياء الدين، دار التراث، 1952، القاهرة، ص 352.

(6) مفيد العلوم ومبيد الهموم، للقزويني زكريا بن محمد بن محمود، ص327.

(7) الأحكام السلطانية، لأبي يعلى، محمد الفراء، ص 23.

(8) أصول السنة، لابن أبي زمنين، ص 78.

طاعة أولياء الأمر، تأديتهم الواجب عليهم، فعليهم ما حملوا من الفعل، وعلى رعاياهم ما حملوا من السمع والطاعة. روى ابن أبي شيبة عن سماك، عن علقمة بن وائل الحضرمي، عن أبيه قال: «سأل يزيد بن سلمة الجعفي، رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله: أرايت لو كانت علينا أمراء يسألونا حقهم، ويمنعونا حقنا، فماذا تأمرنا؟ فأعرض عنه، ثم سألته، فأعرض عنه، فجذبه الأشعث بن قيس، في الثالثة أو في الثانية، فقال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «اسمعوا وأطيعوا، إنما عليهم ما حملوا، وعليكم ما حملتم»⁽¹⁾. كما روى ابن مهدي، قال حدثنا إسرائيل بن يونس، عن إبراهيم بن عبد الأعلى، عن سويد بن غفلة، قال: أخذ عمر بيدي فقال: «يا أبا أمية. إني لا أدري لعننا لا نلتقي بعد يومنا هذا. اتق الله ربك إلى يوم تلقاه كأنك تراه. وأطع الإمام، وإن كان عبدا حبشيا متجدعا. إن ضربك فاصبر، وإن أهانك فاصبر، وإن أمرك بأمر ينقص دينك، فقل طاعة. دمي دون ديني. ولا تفارق الجماعة»⁽²⁾.

لقد نظر فقهاء السنة لمفهوم الطاعة السياسية ضمانا لوحدة الأمة في جميع قضاياها الدينية والدنيوية قال ابن أبي زمنين المالكي: «ومن قول أهل السنة إن صلاة الجمعة، والعيدين وعرفة، مع كل أمير... من السنة والحق. وإن من صلى معهم، ثم أعادها، فقد خرج من جماعة من مضى، من صالح سلف هذه الأمة»⁽³⁾، وهذا الترغيب الإلهي، المؤسس لفكرة الطاعة السياسية يذهب إلى الربط بين الالتزام بالواجبات الدينية والطاعة السلطانية وفي ذلك يقول ابن أبي زمنين: «حدثني أبي، عن سعيد بن فحلون، عن يوسف بن يحيى العناقي، عن عبد الملك، رحمه الله، أنه قال في تفسير ما جاءت به الآثار: وإن الصلاة جائزة وراء كل بر وفاجر: إنما يراد بذلك الإمام الذي تؤدي إليه الطاعة»⁽⁴⁾.

(1) - صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم النايسابوري، ج2/ص896، رقم الحديث(1846).

(2) - أصول السنة، م، س، ص 80.

(3) أصول السنة، م، س، ص 80.

(4) أصول السنة، م، س، ص 81.

وقد أكد محمد أبو زهرة، في المذاهب الإسلامية، أن ذلك هو الرأي المنقول عن أئمة أهل السنة؛ مالك والشافعي وأحمد، إذ يشار إلى أن الإمام أحمد، صرح بوجوب الطاعة، فقد نقل عنه مذهبه في: «الصبر تحت لواء السلطان»⁽¹⁾.

أما وجه الاستدلال الذي رجح به هؤلاء صحة مذهبهم، فهو تلك الآيات القرآنية الكريمة، والأحاديث المأثورة عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، والأمر بـ لزوم الجماعة، والطاعة السلطانية⁽²⁾. فمعنى طاعة السلطان، أن يسلم له في أوامره ونواهيه، ما لم يكن في معصية⁽³⁾، لذلك نجد الجزء السادس من صحيح مسلم معنوناً بـ «وجوب طاعة الأمراء في غير معصية»، حتى صار ذلك تقليداً بين المحدثين كما رأى محمد ضياء الدين⁽⁴⁾. وذلك بناءً على ما روى عبادة بن الصامت، إذ قال: «بايعنا رسول الله، على السمع والطاعة، في العسر واليسر، والمنشط والمكره.. وعلى أن لا ننازع الأمر أهله، إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان»⁽⁵⁾. وبناءً على ما روى البخاري عن أبي هريرة قال: «قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن أطاع أميري، قد أطاعني، ومن عصى أميري فقد عصاني»⁽⁶⁾.

(1) البيعة في النظام السياسي، م، س، ص 139.

(2) أنظر الآية 59 من سورة النساء. والتي سبق أن وردت في الصفحة الثالثة من المقال.

(3) نصيحة الملوك، للماوردي، ص 80.

(4) - النظريات السياسية الإسلامية، م، س، ص 100.

(5) صحيح البخاري، للبخاري محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي، كتاب الأحكام، ج 9/ص 77، رقم (7199)، صحيح مسلم، م، س، كتاب الإمارة، ج 3/ص 1470، رقم (1709). فتح الباري، بشرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، كتاب الفتن، ج 14/ص 494.

(6) صحيح البخاري، م، س، كتاب الأحكام، ج 9/ص 61، رقم (7137)، صحيح مسلم، م، س، كتاب الإمارة، ج 3/ص 1466، رقم (1835)، فتح الباري، م، س، كتاب الأحكام، ج 15/ص 3.

فالنصوص الشرعية، واضحة أيما وضوح، في وجوب التزام الطاعة الضامنة لوحدة الجماعة وهو ما جعل الباقلاني يفيد، أنه متى انعقدت الإمامة للسلطان، فإن الرعية لا تملك سلطة منازعته، «من دون حدث يوجب خلعه»⁽¹⁾، والتي تحدد في «الكفر بعد الإيمان، وفسقه وظلمه»⁽²⁾. وبذلك يفرض الباقلاني على الرعية، الالتزام بطاعة السلطان الذي بايعته فهذا ابن عبد البر، يوسع مفهوم طائفة الخوارج ليشمل كل «خارجة على الإمام، باغية لا حجة لها»⁽³⁾. ولذلك تميز أسلوب ابن عبد البر، من الناحية الفكرية والعقدية، بأمرين الأول، التشديد على لزوم الجماعة، والترهيب من أمر مفارقتها،... والثاني، تيسير أسباب إدماج الطائفة الخارجة، في نسج المجتمع الإسلامي⁽⁴⁾.

وهذا التأسيس الفقهي لمفهوم الطاعة كان بمسوغ الحفاظ على جماعة المسلمين، ودرءا للفتنة، بناء على الحديث الذي رواه حذيفة بن اليمان، إذ أوصاه رسول الله، صلى الله عليه وسلم، عند حدوث الفتنة، «بلزوم جماعة المسلمين وإمامهم»⁽⁵⁾.

وها هو ذا ابن بطل، ينفرد بتقديم تعريف دقيق وفريد لمفهوم الفتنة من الناحية السياسية، لم نجده عند معظم معاصريه، فالفتنة عنده «الاختلاف، الذي يكون بين أهل الإسلام، ولا إمام لهم، مجتمع على الرضا بإمامته، لما استنكر من سيرته في الرعية، فافترقت رعيته، حتى صار افتراقهم إلى القتال، بأن نصبت منهم فرقة إماما غيره، وأقامت فرقة على الرضا به»⁽⁶⁾.

(1) التمهيد في الرد على الملحدة المعطلة والرافضة والخوارج والمعتزلة، للباقلاني أبي بكر محمد بن الطيب، ص 179

(2) التمهيد، م، س، ص 186.

(3) كتاب الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر أبو عمر يوسف، ج 1/ ص 468.

(4) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، لابن عبد البر أبو عمر يوسف، ج 1/ ص 103، 245.

(5) فتح الباري، بشرح صحيح البخاري، م، س: ج 14/ ص 532.

(6) شرح صحيح البخاري من أول كتاب التعبير إلى نهاية كتاب الدعاء، لابن بطل، ص 188.

وتأكيداً لأمر لزوم الجماعة في حال الفتن، نجد ابن بطل في معرض شرحه، لصحيح البخاري يقول: «والذي عليه جمهور الأمة، أنه لا يجب القيام عليهم، ولا خلعهم، إلا بكفرهم بعد الإيمان، وتركهم إقامة الصلوات. وأما دون ذلك من الجور، فلا يجوز...»⁽¹⁾. فهو يعتبر الجماعة ذاتاً مقدسة، لا يجوز المساس بها وعلى هذا، قام موقفه من مسألة طاعة السلطان وما جاء في باب «كيف الأمر إذا لم تكن جماعة»، انطلاقاً من حديث حذيفة قال ابن بطل الأندلسي «وفيه حجة لجماعة الفقهاء، في وجوب لزوم جماعة المسلمين»⁽²⁾. ويبين الحكمة من ذلك بقوله أن في ذلك «تخصيص الفروج والأموال، وحقن الدماء، وفي القيام عليهم تفرق الكلمة، وتشتت الألفة»⁽³⁾. ولعل في هذا دليلاً واضحاً، على مقام وأولوية الجماعة، في الفكر السياسي الإسلامي السني.

قد نلاحظ أن هنالك نوعاً من التعامل مع مفهوم «الطاعة»، باعتبارها مفهوماً مطلقاً غير مقيد، وإذا كانت الطاعة والولاء أبرز وأهم واجبات الرعية، نحو حاكمها، فإن الطاعة في «سراج الملوك»، ترتفع إلى مستوى الواجب الأكبر فطاعة السلطان مقرونة بطاعة الله تعالى وحيث إن هذه الطاعة قد أنيط بها هذا الحكم⁽⁴⁾، فلن تكون في جوهرها إلا طاعة مطلقة، غير مقيدة بشرط ولا استثناء، إذ «من إجلال الله، إجلال السلطان، عادلاً كان أو جائراً، فالطاعة تؤلف شمل الدين، وتنظم أمر المسلمين»⁽⁵⁾.

- (1) الفكر السياسي في المغرب والأندلس في القرن الخامس الهجري، في تشكيل الهوية السياسية في المغرب وتكريس الفتنة في الأندلس، لجبرون محمد، ص 233.
- (2) شرح صحيح البخاري، م، س، ص 204.
- (3) الفكر السياسي في المغرب والأندلس، م، س، ص 296.
- (4) هذا الربط ما بين ذات الله، وماهية السلطان، يدخل في باب الشعور السياسي عند الفقيه، الآداب السلطانية، دراسة في بنية وثوابت الخطاب السياسي، للعلام عز الدين، ص 103.
- (5) سراج الملوك، للطروشّي أبي بكر محمد بن الوليد الفهري، الباب 15/ص 244.

وهذا الإقرار اللامشروط، بوجوب الطاعة على المحكومين، يعني من جهة أخرى مصادرة حق الرعية في الاعتراض⁽¹⁾، فليس لها «أن تعترض على الأئمة في تدبيرها، بل عليها الانقياد وعلى الأئمة الاجتهاد»⁽²⁾، فالنصيحة التي تقدمها هنا، تتمثل في ضرورة الخضوع المطلق، بعد أن قدم لها ملتزم تسويغي مفاده أن أي نقض للطاعة، سيؤدي إلى هدم أركان الدولة ووحدة المجتمع⁽³⁾. فهذه الطائفة من الفقهاء، استدلت بالواقع التاريخي والسياسي، ورأت أن أغلب حالات منابذة السلطان، التي حدثت عبر التاريخ الإسلامي، انتهت بمزيد من إراقة الدماء، وتسببت بفتن أثرت على الدولة الإسلامية، وساهمت في إضعافها وتقسيمها⁽⁴⁾.

كما سبق، يظهر أن علة تأسيس فكرة طاعة السلطان عند الفقهاء، هي غلبة الظن بحصول الفتنة، وفقدان النظام الإسلامي لسلامه السياسي والاجتماعي⁽⁵⁾، يقول القلقشندي حول طاعة السلطان: «فإذا كان الإمام، مستقيم الحال، فليس لهم ذلك، لأننا لو جوزنا ذلك، لأدى إلى الفساد، ولأن الأدمي ذو بدرات، فلا بد من تغيير الأحوال ... وفي كثرة العزل والتولية، زوال الهيبة، وفوات الغرض من انتظام الأمر»⁽⁶⁾. ولهذا وضع الفقهاء له قيودا وضوابط كثيرة⁽⁷⁾. وذلك حتى لا يستند الناس في ذلك إلى مجرد الظن والتأويل وبهذا، فإن المصلحة تقتضي طاعة السلطان⁽⁸⁾.

(1) الآداب السلطانية، م، س، ص 21-198.

(2) سراج الملوك، م، س، الباب 15/ص 244.

(3) الآداب السلطانية، م، س، ص 187.

(4) شرح كتاب السياسة الشرعية لشيخ الإسلام ابن تيمية، للعثيمين محمد صالح، ص 129-130-446-447-448.

(5) النظام السياسي في الإسلام، لبرهان غليون و محمد سليم العوا، ص 67، 68.

(6) مآثر الإنفاة، في معالم الخلافة، للقلقشندي أحمد بن عبد الله، ج 1/ص 66.

(7) نظام الخلافة في الفكر الإسلامي، لمصطفى حلمي، ص 445.

(8) المعيار المعرب، والجامع المعرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، للونشريسي أبي العباس، ج 11/ص 80-217. أنظر الرسالة

الوافية لمذهب أهل السنة في الاعتقادات وأصول الديانات، للداني أبي عمر عثمان بن سعيد، ص 53، 54.

ولعل ذلك، يرجع لأسلوب بعض فقهاء السنة من الذين امتازوا بتشددهم في مسألة الطاعة وضرورة ملازمة الجماعة⁽¹⁾، حيث أن أبو الوليد الباجي أكد على أن السمع والطاعة لازمة للمبايع، طائعا كان أو مكرها⁽²⁾.

وفي هذا المنحى، ألح الباجي على طاعة أولي الأمر، فقد جاء في ضمن وصيته لولديه: «عليكما بطاعة من ولاه الله أمركما، فيما لا معصية فيه لله تعالى، فإن طاعته من أفضل ما تتمسكان به، وتعتصمان به ... وإياكما والتعريض للخلاف لهم، والقيام عليهم، فإن هذا فيه العطب العاجل، والخزي الآجل...، فالتزما الطاعة، وملازمة الجماعة، فإن السلطان الجائر الظالم، أرفق بالناس من الفتنة، وانطلاق الأيدي والألسنة»⁽³⁾. كما نقل عن أبي الحجاج، يوسف الكلبي الضرير، في باب العقيدة، من كتابه «التنبيه والارشاد» أنه قال بخصوص منابذة السلطان: «إن القيام عليه يصبح حراما»⁽⁴⁾، الأمر الذي يستفاد منه، المكانة الرفيعة للجماعة عند الفقهاء، حتى إنه شكل سمة بارزة في الخطاب السياسي الإسلامي السني.

إن الفقيه السياسي هنا، لا يجد مسوغا غير استناده إلى المفاهيم السلطانية، فالسلطان تجب طاعته، اعتبارا لما ينطوي عمله، من تداخل بين المصرة والمنفعة و«هكذا كل جسيم من أمور الدنيا، يكون ضرره خاصا ونفعه عاما، فهو نعمة...»⁽⁵⁾.

(1) رأى في هذا عدد من الباحثين، مظهرا سلبيا للمذهب المالكي في الأندلس، إلى حد وصفه بالمذهب الجامد، وعلى رأس هؤلاء، ليفي بروفنسال. أنظر مناقشة محمد بن عبود لهذا الرأي، في جوانب من الواقع الأندلسي في القرن الخامس الهجري، لابن عبود محمد، ص145.

(2) كتاب المنتقى، شرح موطئ دار الهجرة، للباجي أبي الوليد، ج7/ص307.

(3) "رسالة الباجي لولديه"، للباجي أبي الوليد، صحيفة المعهد المصري للدراسات الإسلامية. مدريد مج1. 1955م، ع3، ص43.

(4) النص في التنبيه والإرشاد، ورد ضمن تطور المذهب الأشعري في الغرب الإسلامي، لأحنانة يوسف، ص88.

(5) سراج الملوك، م، س، الباب 8/ص204.

وبناء على هذه الرؤية المقاصدية، لم يبق أمام الفقيه السياسي خيار، سوى الدعوة إلى الاستمسك بالطاعة، أخذاً بالقواعد الفقهية، ومراعاة لمقاصد الشريعة الإسلامية⁽¹⁾. هذا الاتجاه، ساهم فقهاء السنة في تكريس، عن طريق نشاطهم، في مجال الأدب السلطاني، تحديداً لمكانة الدولة في الوجود الاجتماعي وتعليلاً لـ «سياسة الأمر الواقع»، وتسويغها دينياً، فالسلطان «ظل الله في أرضه، وينبغي أن يعلم أن من أعطاه الله درجة الملوك، وجعله ظله في أرضه، فإنه يجب على الخلق محبته، ويلزمهم متابعتة وطاعته»⁽²⁾.

عموماً فقد انتظم خطاب «فقه السياسة»، حول فكرة مفادها، اعتبار السلطان، ظل الله في الأرض، وتجسيدها لحكمه عليها، فأضفى عليه صفة القدسية، باعتبار ذلك انكشافاً لإرادة الله، وتعبيراً عن سنة رسوله⁽³⁾.

ضمن هذه المعطيات التي سقناها، وخاصة ما تعلق بطبيعة المعالجة السياسية، لإشكالية الطاعة في المنظومة الفكرية الإسلامية، تبدو لنا تلك القفزة النوعية، التي حققها التنظير الفقهي السني في معالجة هذه المسألة السياسية، حيث إن الفقيه السني، لم يظل حبيساً لمفاهيم نظرية مبدئية، عديمة الصلة بالواقع السياسي ونوازل، بل كان شديد الصلة بواقعه، حيث تعامل معه، وسخر كل إمكانياته وآلياته الاجتهادية، قصد استيعابه وتطويقه. فكان العمل الفقهي، وهو يواكب جملة من المتغيرات، يتجه شطر التنظير للواقع السياسي الفعلي، قصد استيعابه وتصحيحه، فهو موقف سياسي، يحكمه منطق الضرورة، وفكرة المقاصد، وميزان الترجيح بين المصالح والمفاسد.

(1) المعيار المغربي، م، س، ج 11/ص 217.

(2) "الفقهاء والسلطان تحالف ضد الرعية"، لمحمود إسماعيل، مجلة العصور الجديدة، 2000م ع 7. ص 112.

(3) المغرب، الإسلام والحداثة، للحيمر عبد السلام، ص 8. 9.

II: الفقيه ومشروعية المعارضة السياسية

لعل الاختلاف هو السمة المميزة للفقه الإسلامي، حيث إن الاستدلال الفقهي يعتبر المرجعية المفسرة لتعدد المذاهب الإسلامية، وفي ارتباط بموضوع الطاعة ونقضها نعثر على اتجاه مخالف أسس مرجعيته الفكرية على النقيض، من مذهب القائلين بلزوم الطاعة في المعروف وعدم الخروج عليه، وهذا ما تدل عليه نصوص الفقهاء عند أصحابه يقول أبو حامد الغزالي: «إن السلطان الظالم، عليه أن يكف عن ولايته... وهو على التحقيق، ليس بسلطان»⁽¹⁾. وأضاف أبو الحسن الأشعري مؤكداً، بأن جماهير أهل السنة، والخوارج والمعتزلة، والزيدية، وكثير من المرجئة، يرون وجوب ذلك⁽²⁾، ومرجعهم في ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تُرْكُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُم مِّنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ﴾ [هود: 113] وقوله سبحانه: ﴿وَلَا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ﴾ الشعراء: الآية: 151، 152].

وهذا المذهب منسوب حسب ابن حزم إلى بعض الصحابة، والتابعين وتابعيهم قال: «وهذا قول علي بن أبي طالب، رضي الله عنه، وكل من معه من الصحابة، وقول أم المؤمنين، عائشة، رضي الله عنها، وطلحة والزبير،... وهو الذي تدل عليه أقوال الفقهاء، كأبي حنيفة والحسن بن يحيى، وشريك ومالك، والشافعي وداود، وأصحابهم، فإن كل من ذكرنا من قديم وحديث، إما ناطق بذلك في فتواه، وإما فاعل لذلك بسل سيفه في إنكار ما رأوه منكراً»⁽³⁾، وهذا الكلام من ابن حزم يحتاج إلى تحقيق وتدقيق لإثبات هذا المذهب للأشخاص المذكورين في هذا النص ولكن الذي يشفع لابن حزم ويجعل كلامه مقبولاً نسبياً غزارة علمه وصحة نقولاته غالباً.

(1) إحياء علوم الدين، للغزالي أبي حامد، ج2/ص140.

(2) مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، لأبي الحسن الأشعري علي بن إسماعيل بن إسحاق، ج2/ص140.

(3) الفصل، م، س، ج5/ص20، 21.

فالظاهر إذا حسب قول ابن حزم، أن مجموعة من الصحابة والتابعين، بالإضافة إلى كبار الفقهاء من أهل السنة، كانوا يقولون بنسبية الطاعة وفي ذلك ينقل لنا عن مذهب أبي حنيفة: «أنه كان مشهوراً، في قتال الظلمة، وأئمة الجور. ولذلك قال الأوزاعي: احتملنا أبا حنيفة على كل شيء، حتى جاءنا بالسيف، يعني قتال الظلمة، فلم نحتمله، وكان من قوله وجوب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر»⁽¹⁾.

أما الإمام مالك رحمه الله، فقد جاء في كتاب أحكام القرآن لابن العربي أن ابن القاسم رحمه الله روى عنه أنه كان يقول: «إذا خرج على الإمام العدل خارج، وجب الدفع عنه... فأما غيره، فدعه ينتقم الله من ظالم بمثله، ثم ينتقم من كليهما»⁽²⁾. فالإمام مالك، حسب هذه الرواية، كان يرى الحياد في وجه الإمام الجائر.

ولكن هناك روايات تدل أنه كان يرى معارضة السلطان فقد روى عنه ابن جرير، أنه أفتى الناس بمبايعة محمد بن عبد الله بن الحسن، الذي خرج سنة 135 هـ، فقليل له إن في أعناقنا بيعة للمنصور، فقال: «إنما كنتم مكرهين، وليس لمكره يمين»⁽³⁾. ولعل فتوى «طلاق المكره»، يستنبط منها إحالة على من أكره الناس على بيعته وهو ما أفصحت عنه عبارات فقهاء المالكية⁽⁴⁾. وقد رأى البعض أن الإمام مالكا، كان يرى أن مشروعية المعارضة تتطلب تحقق شرطي القدرة والاستطاعة، وأن عدم منابذته، مرده عدم توفر هذين الشرطين⁽⁵⁾.

(1) أحكام القرآن للجصاص، للجصاص أبي بكر، ج 1/ص 81.

(2) أحكام القرآن لابن العربي، ج 4/ص 154، وينظر كذلك لفتح العليم الخلاق، في شرح لامية الزقاق، للفاسي أبي عبد الله ميارة، ص 163.

(3) تاريخ المذاهب الإسلامية، في السياسة والعقائد، وتاريخ المذاهب الفقهية، لأبو زهرة محمد، ج 1/ص 416.

(4) طرق انتهاء ولاية الحكام في الشريعة الإسلامية والنظم الدستورية، لكاييد يوسف قرعوش، ص 515.

(5) طرق انتهاء ولاية الحكام، م، س، ص 517.

ومن دعاة هذا الاتجاه، ابن حزم الذي قال: «إذا وقع جور من الإمام، وإن قل، فيجب أن يكلم في ذلك، ويمنع منه»⁽¹⁾.

فظاهر كلام ابن حزم، أن الراجح عنده بخصوص السلطان الذي ظهرت منه علامات الرجوع للعدالة، أنه لا ينعزل، لأن السلطان بشر غير معصوم وهو ما أكده الجويني ففقط: «بأن الفسق الصادر من الإمام، لا يقطع نظره، ومن الممكن أن يتوب ويسترجع ويثوب. وقد قررنا بكل عبارة، أن في الذهاب إلى خلعه، وإخلاعه بكل عبارة، رفض للإمامة، ونقضها واستئصال فائدتها، ورفع عائدتها، وإسقاط الثقة بها، واستحاث الناس على سل الأيدي عن ربة الطاعة»⁽²⁾.

فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حسب ابن حزم، فرض على المسلمين جميعاً⁽³⁾. وهذا الأمر، وهذا النهي، غير محدد أو مقيد بالوسائل⁽⁴⁾.

لقد رفض ابن حزم في إطار تنظيره للطاعة نظرية الصبر، وفند حجج المدافعين عنها، المستندة أساساً إلى حديث رسول الله، صلى الله عليه وسلم، الذي قال: «يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهدي، ولا يستنون بسنتي. فيهم رجال لهم قلوب الشياطين، في جثمان إنس. قال (الراوي حذيفة): كيف أصنع، يا رسول الله، إن أدركت ذلك؟ قال: تسمع وتطيع للأمر، وإن ضرب ظهرك، وأخذ مالك، فاسمع وأطع»⁽⁵⁾. فتأول ابن حزم، أمر الرسول، صلى الله عليه وسلم، بالصبر على أخذ المال، وضرب الظهر، إذا تولى ذلك الإمام بحق وأما إن كان بباطل، فإن الرسول، عليه الصلاة والسلام، لا يأمر بالصبر على ذلك⁽⁶⁾. واستدل بأقوال الله تعالى التالية: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى

(1) الفصل، م، س، ج 5/ص 28.

(2) غياث الأمم، في التياث الظلم، للجويني أبي المعالي، ص 53.

(3) الفصل، م، س، ج 5/ص 20.

(4) الفصل، م، س، ج 5/ص 20، الفكر السياسي في المغرب والأندلس، م، س، ص 142-143.

(5) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، ج 3/1476، رقم الحديث (1847).

(6) الفصل، م، س، ج 5/ص 25.

الْإِثْمَ وَالْعُدْوَانَ ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿١﴾ [المائدة الآية: 2]، وكذلك قوله ﴿وَإِذْ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ ۖ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا ۚ قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي ۚ قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة الآية: 124].

وقد استدل أرباب جواز المعارضة السياسية بقول الرسول، صلى الله عليه وسلم: "إن الناس إذا رأوا الظالم، فلم يأخذوا على يديه، أوشك أن يعمهم الله بعقاب من عنده"⁽¹⁾، واستدلوا أيضا بأحاديث رسول الله، صلى الله عليه وسلم: "من رأى منكم منكرا فليغيره بيده. فإن لم يستطع، فبلسانه، فإن لم يستطع، فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان"⁽²⁾، وقوله، صلى الله عليه وسلم: "لا طاعة في معصية، إنما الطاعة في المعروف. وعلى أحدكم السمع والطاعة، ما لم يؤمر بمعصية، فإن أمر بمعصية، فلا سمع ولا طاعة"⁽³⁾.

فالطاعة في حال المعصية، لا قيمة لها من الناحية الإلزامية بل إن مثل هذا التعهد محرم، لأن أي تعاقد على أمر غير جائز، لا قيمة له من الناحية الشرعية. قال الإمام الغزالي في "فضائح الباطنية": "إن الطاعة للإمام، لا تجب على الخلق، إلا إذا دعاهم إلى موافقة الشرع"⁽⁴⁾. فالطابع المميز لفكرة الطاعة، في النظام الشرعي الإسلامي السني، يتجلى في النظرة إلى الشريعة. ولكن، كيف أمكن لابن حزم الخروج من مأزق التعارض، بين الأحاديث والآيات القرآنية، في مسألة الطاعة السياسية؟ لقد اجتهد ابن حزم رأيه، فقدم طرحا توفيقيا في المسألة، فخرج بنظرية النسخ ذلك أنه، نظرا للتعارض، فلا بد أن بعض الأحاديث ناسخ لبعضها، والمنسوخ هنا، هي الأحاديث الدالة على الطاعة المطلقة، قال: "فوجدنا تلك الأحاديث، التي منها أحاديث النهي عن

(1) سنن الترمذي، للترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى. كتاب الفتن، ج 4/ص 427، رقم الحديث (2168).

(2) صحيح مسلم، م، س كتاب الإيمان، ج 1/ص 69، رقم، (78).

(3) رواه البخاري في صحيحه، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق ج 9/ ص 88/ رقم الحديث 7257..

(4) فضائح الباطنية وفضائل المستظهرية في الرد على الباطنية، للغزالي أبي حامد، ص 206.

القتال، موافقة لمعهد الأصل، ولما كانت الحال عليه، في أول الإسلام بلا شك، وكانت هذه الأحاديث الأخرى، واردة بشريعة زائد... وهذا لا شك فيه. فقد صح نسخ معنى تلك الأحاديث، ورفع حكمها⁽¹⁾. وزاد أيضا في الاستدلال على النسخ، بقوله تعالى:

﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الحجرات الآية 9]. إن هذه الآية في نظره، محكمة غير منسوخة⁽²⁾.

واستدل ابن حزم لإثبات مسألة النسخ هاته، كما هو واضح من قوله، بما يلي:

¹ – الأحاديث المنسوخة، جاءت في أول الإسلام، لأن الظرفية السياسية العامة، في ذلك الوقت، كانت في حاجة إلى ذلك في حين جاءت الأحاديث الناسخة لتشريع منهجا في السمع والطاعة، يلائم ضعف الوازع الديني.

² – أمر الله عز وجل، بقتال الفئة الباغية وهي آية محكمة غير منسوخة وما وافق الحكم من القرآن، فهو ناسخ، وما عارضه فهو المنسوخ.

وقد أثارت هذه الاستدلالات مجموعة من الملاحظات هي الآتية:

أ – إن الاستدلال بالناسخ والمنسوخ استدلال غير مسلم به شرعا ولا عقلا وابن حزم نفسه، لم يقدم دليلا قويا على كون الأحاديث التي استشهد بها، ناسخة لما قبلها.

ب – أما صبر المسلم، على الظلم والعدوان، الواقع على نفسه وماله، وهو قادر على منع ذلك وصدّه، فليس من قبيل التعاون على الإثم والعدوان، بل هو من قبيل التزام الضرر الأدنى، تجنباً للضرر الأعظم.

(1) الفصل، م، س، ج 5/ص 25.

(2) الفصل، م، س، ج 5/ص 26.

ج - أما حديث تغيير المنكر، فهو مشروط بالاستطاعة لأن الاستطاعة شرط أساسي لوجوب تغيير المنكر يقول ابن العربي المعافري: «والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، أصل في الدين، وعمدة من عمد المسلمين، ... وهو فرض على جميع المسلمين، مثنى وفرادى، بشرط القدرة عليه»⁽¹⁾. وقد جمع الونشريسي الشروط الواجب توفرها في حالة تغيير المنكر، وهي:

أ - العلم بالمعروف والمنكر

ب - الأمن من أن يؤدي إنكار المنكر، إلى منكر أكبر منه

ج - أن يغلب على ظنه أن إنكاره للمنكر، مزيل له⁽²⁾.

ففقهاء السنة حينما قالوا: إن الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، فرض، كانوا يرومون بذلك المعروف، الذي لا خلاف في كونه معروفاً، والمنكر، الذي لا خلاف في كونه منكراً، لا المختلف فيه⁽³⁾، ولا ما أسبغ الفقهاء عليه حكم المندوب أو المكروه فالأمر والنهي فيهما ليس بالواجب، لأن المسلم لا يأثم بترك المندوب، أو فعل المكروه لهذا قال الفقهاء: إن النهي عن المنكر يتبع المنكر فإن كان المنكر محظوراً، كان النهي واجباً وإن كان مكروهاً كان النهي عنه مندوباً⁽⁴⁾.

لذلك نرى أن جمهور الفقهاء يرون أولوية العمل بالموازنة، فإذا غلبت المصالح، وجبت المعارضة، وإذا غلبت المفاسد، وجبت الطاعة، احتمالاً لأخف الضررين، واجتناباً لمفسدة أعظم حسب القاعدة الشرعية المعمول بها عند أهل السنة: «إن دفع الضرر الأعظم عند التعارض واجب»، قصد

(1) عارضة الأحوذى، بشرح صحيح الترمذي، للمعافري ابن العربي، ج 9/ص 13.

(2) المعيار العرب، م، س، ج 2/ص 223-224.

(3) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، للشنقيطي محمد أمين بن محمد بن المختار، ج 1/ص 464.

(4) جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، للنجفي محمد حسن. تح. عباس القونجي، ج 12/ص 365.

تجنب التلاعب بالجماعة وكيونونها سياسيا وإجتماعيا، مع الحرص على الاعتراف بأن هذه الحالة حالة اضطرار⁽¹⁾.

في ضوء ما تقدم، يمكن رد الأحاديث الداعية إلى الطاعة، إلى حالة عدم الاستطاعة، والخشية من الفتنة يقول ابن حجر العسقلاني⁽²⁾ «إذا وقع من السلطان الكفر الصريح، فلا تجوز طاعته. بل يجب مجاهدته، لمن قدر عليها»⁽²⁾. وهو ما سبق إليه الإمام الجويني، وابن حزم، اللذان رأيا أنه لا يجوز لأحد من الرعية منابذة السلطان، لما ينتج عن ذلك من إثارة للفتن ولكنهما جوزا ذلك مع رجل له شوكة، مع مراعاة المصالح، والنظر في مآلات الأمور، والموازنة بين كفة المصالح والمفاسد وهذا نص قول الجويني: «وما يتصل بإتمام الغرض في ذلك... فلا نطلق للأحاد في أطراف البلاد أن يثوروا. فإنهم، لو فعلوا ذلك، لاضطلموا وأبغروا، وكان ذلك سببا في زيادة الحن، وإثارة الفتنة. ولكن، إن اتفق رجل مطاع ذو اتباع وأشياء، ويقوم محتسبا، أمرا بالمعروف ناهيا عن المنكر، وانتصب لكفاية المسلمين ما دفعوا إليه، فليمض في ذلك قدما. والله نصيره على الشرط المقدم في رعاية المصالح، والنظر في المناجح»⁽³⁾. أما ابن حزم فيزيد موضحا «إذا كان أهل الحق في عصابة يمكنهم الدفع، ولا ييأسون من الظفر، ففرض عليهم ذلك. وإذا كانوا في عدد لا يرجون لقتلهم وضعفهم بظفر، كانوا في سعة من ترك التغيير باليد»⁽⁴⁾، ولعل تأول ابن حزم هذا كان قصد الحفاظ على مقصود الإمامة «حراسة الدين، وسياسة الدنيا»⁽⁵⁾.

(1) كتاب التمام لما صح في الروايتين والثلاث والأربع عن الإمام والمختار من الوجهين من أصحاب العراقيين الكرام، للفراء أبي يعلى، ج2/ص254، أنظر كذلك النظريات السياسية الإسلامية، م، س، ص 151، 348.

(2) فتح الباري، م، س، كتاب الفتنة، ج14/ص496.

(3) غياث الأمم، م، س، ص 57.

(4) الفصل، م، س، ج5/ص20.

(5) - الأحكام السلطانية، م، س، ص 19.

فطاعة السلطان المطلقة تؤدي إلى إصباح صفة المشروعية عليه وهذا عدوان على الحقوق السياسية للمسلمين ويعقب ابن حزم على ذلك بالقول: «فلو كان خوف ما ذكرنا مانعا من تغيير المنكر، والأمر بالمعروف، لكان هذا مانعا من جهاد أهل الحرب. وهذا ما لا يقوله مسلم... ولا خلاف بين المسلمين في أن الجهاد واجب، مع وجود هذا كله، ولا فرق بين الأمرين. وكل ذلك جهاد»⁽¹⁾.

وحول تنظيم معارضة السلطان، فقد رأى بعض فقهاء السياسة الشرعية من أهل السنة، أن هذه المسألة، تدخل في نطاق مهام أهل الحل والعقد، لأن عقد الإمامة عقد وكالة، فهم الذين عقدوا له، وهم الذين لهم الحق في مراجعته، إن خرج عما اتفق عليه⁽²⁾، بما هي ملزمة به من وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبما هو واجب لها من حق الشورى⁽³⁾، وهذه الفكرة هي الأساس حسب ما تصوره الفقهاء⁽⁴⁾، وذلك تماشيا مع حالة المسلمين وأحوالهم العامة⁽⁵⁾.

نخلص مما سبق، إلى أنه، بالرغم من اعتراف الفقهاء، بحق الرعية في معارضة السلطان، إلا أنهم قيدوا هذا الإجراء، وجعلوه استثنائيا، لا يلجأ إليه إلا عند الضرورة القصوى وذلك سدا منهم للذرائع⁽⁶⁾، وهكذا لا تجري محاكمة الظلم إلا في ظروف جد خاصة⁽⁷⁾.

(1) الفصل، م، س، ج 5/ص 27.

(2) الخلافة وشروط الزعامة، عند أهل السنة والجماعة، لاييش يوسف، ص 119. نظرية العقد السياسي دراسة مقارنة بين الأنظمة السياسية المعاصرة والفقه الإسلامي، للشهاوي طارق عبد الحميد، ص 183.

(3) - النظريات السياسية الإسلامية، م، س، ص 339.

(4) - نفسه، ص 222.

(5) البيعة في النظام السياسي الإسلامي، م، س، ص 80.

(6) الدولة والخلافة في الخطاب العربي إبان الثورة الكمالية في تركيا دراسة ونصوص، لرشيد رضا علي عبد الرزاق عبد الرحمان الشهنندر، ص 65.

(7) "في السلطة العادلة"، لجان لوي تريو. مجلة أبحاث للعلوم الاجتماعية. 1993م، ع 30، ص 91.

ومن خلال كل هذا، تتضح الطبيعة الفريدة للفكر الشرعي الإسلامي السني، ولتراثه السياسي، باعتبارها وحدة سياسية، دينية ودنيوية فالشريعة ملزمة للحاكم والمحكوم فإذا أراد الحاكم أن يستقر حكمه ويستمر، دون قلاقل أو فتن، لم يسعه أن يتجاهل المبدأ الأساسي، الذي يقر بأن السلطة التي منحه الشرع إياها، هي السلطة الوحيدة، التي على المسلم أن يخضع لها في نظامه السياسي

قائمة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم

1. الأحكام السلطانية، للفراء أبي يعلى، محمد. باعتناء محمد حامد الفقي. 2006م. دار الكتب العلمية. بيروت.
2. أحكام القرآن للحصاص، للحصاص أبي بكر. 1347هـ. البهية. مصر.
3. أحكام القرآن، للمعافري ابن العربي. باعتناء محمد عبد القادر عطا. (د.ت) دار الكتب العلمية. بيروت.
4. إحياء علوم الدين، للغزالي أبي حامد. (د.ت) دار المعرفة. بيروت.
5. الآداب السلطانية، دراسة في بنية وثوابت الخطاب السياسي، للعلام عز الدين. 1427هـ/2006م. مجلة عالم المعرفة. المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب. الكويت. ع. 324.
6. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، لابن عبد البر أبو عمر يوسف. تح. علي النجدي ناصف. 1971م. الناشر نخبة إحياء التراث الإسلامي. القاهرة.
7. أصول السنة، لابن أبي زمنين. دار الفرقان للنشر والتوزيع. 1428هـ/2008م القاهرة.
8. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، للشنقيطي محمد أمين بن محمد بن المختار. 1995م. دار الفكر. بيروت.
9. البيعة في النظام السياسي الإسلامي وتطبيقاتها في الحياة السياسية المعاصرة، لأحمد صديق عبد الرحمان. 1408هـ/1988م. دار التوفيق للطباعة. القاهرة.
10. تاريخ المذاهب الإسلامية، في السياسة والعقائد، وتاريخ المذاهب الفقهية، لأبو زهرة محمد. (د.ت) دار الفكر العربي، القاهرة.
11. تطور المذهب الأشعري في الغرب الإسلامي، لأحنانة يوسف. 2003م. منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. المملكة المغربية.

12. التمهيد في الرد على الملحدة المعطلة والرافضة والخوارج والمعتزلة، للباقلاني أبي بكر محمد بن الطيب. تح. محمود محمد الخضير. ومحمد عبد الهادي أبو ريدة. 1947م. دار الفكر. القاهرة.
13. جوانب من الواقع الأندلسي في القرن الخامس الهجري، لابن عبود محمد. 1987م. مطبعة النور. تطوان.
14. جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، للنجفي محمد حسن. تح. عباس القونجي. (د.ت) دار إحياء التراث العربي. بيروت.
15. الخلافة والملوك، للمودودي أبي الأعلى. تعريب أحمد أوريس. 1398هـ/1978م. دار القلم. الكويت.
16. الخلافة وشروط الزعامة، عند أهل السنة والجماعة، لاييش يوسف. 1423هـ/2003م. دار الحمراء للطباعة والنشر والتوثيق والتوزيع. بيروت.
17. الدولة والخلافة في الخطاب العربي إبان الثورة الكمالية في تركيا دراسة ونصوص، لرشيد رضا علي عبد الرزاق عبد الرحمان الشهبندر. 1996م. دار الطليعة. بيروت.
18. رسالة الباجي لولديه"، للباجي أبي الوليد. تح. عبد الرحمان هلال. صحيفة المعهد المصري للدراسات الإسلامية. مدريد مج 1. ع 3. 1955م.
19. الرسالة الوافية لمذهب أهل السنة في الاعتقادات وأصول الديانات، للداني أبي عمر عثمان بن سعيد. 2001م. المكتبة الإسلامية. القاهرة.
20. سراج الملوك، للطرطوشي أبي بكر محمد بن الوليد الفهري. تح محمد فتحي أبو بكر. 1414هـ/1994م. الدار المصرية اللبنانية. القاهرة.
21. سنن الترمذي، للترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى. تح. إبراهيم عطوة عوض. 1382هـ. مطبعة مصطفى البابي الحلبي. مصر.
22. شرح صحيح البخاري من أول كتاب التعبير إلى نهاية كتاب الدعاء"، لابن بطال. تح. محمد القاسمي. بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا. مكتبة كلية الآداب الرباط مرقون، الموسم الجامعي. 99. 2000م.

23. شرح كتاب السياسة الشرعية لشيخ الإسلام ابن تيمية، للعثيمين محمد صالح. مراجعة وإشرف محمد حسان. 1426هـ/2005م. مكتبة فياض. الرياض.
24. صحيح البخاري، للبخاري محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي. تح، محمد زهير بن ناصر الناصر. 1422هـ. دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي).
25. صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم النايسابوري. تح. نظر بن محمد الفاريابي أبو قتيبة. 1427هـ/2006م. دار طيبة. الرياض.
26. الطاعة السياسية في الفكر الإسلامي النص والاجتهاد والممارسة، للمغلس هاني عبادي محمد سيف، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1435هـ/2014م، هرنندن، فرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية.
27. طرق انتهاء ولاية الحكام في الشريعة الإسلامية والنظم الدستورية، 1987م. لكاييد يوسف قرعوش. دار الكتب العلمية، بيروت.
28. عارضة الأحوذ، بشرح صحيح الترمذي، للمعافري ابن العربي. (د.ت) دار الفكر. بيروت.
29. غياث الأمم، في التياث الظلم، للجويني أبي المعالي. وضع حواشيه، خليل المنصور، 1424هـ/2002م. دار الكتب العلمية. بيروت.
30. فتح الباري، بشرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني. تحقيق عبد العزيز بن باز. 1993م.. دار الفكر. بيروت.
31. فتح العليم الخلاق، في شرح لامية الرقاق، للفاسي أبي عبد الله ميارة. تحقيق رشيد البكاري. 1469هـ/2008م. دار الرشاد الحديثة. البيضاء.
32. الفصل في الملل والأهواء والنحل، لابن حزم. تح. أحمد إبراهيم نصر، وعبد الرحمن عميرة. 1996م. دار الجيل. بيروت.
33. فضائح الباطنية وفضائل المستظهرية في الرد على الباطنية، للغزالي أبي حامد. تح. عبد الرحمن بدوي. 1964م. دار الكتب الثقافية. الكويت.

34. الفقهاء والسلطين تحالف ضد الرعية"، لمحمد إسماعيل. مجلة العصور الجديدة. ع7. 2000م.
35. الفكر السياسي في المغرب والأندلس في القرن الخامس الهجري، في تشكيل الهوية السياسية في المغرب وتركيس الفتنة في الأندلس، لجبرون محمد. 2008م. دار أبي رقرق للطباعة والنشر. الرباط.
36. في السلطة العادلة"، لجان لوي تريو. مجلة أبحاث للعلوم الاجتماعية. ع30. 1993م.
37. كتاب التمام لما صح في الروايتين والثلاث والأربع عن الإمام والمختار من الوجهين من أصحاب العراقيين الكرام، للفراء أبي يعلى. تح. عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، وعبد العزيز بن محمد بن عبد الله. 1414هـ. دار العاصمة. الرياض.
38. كتاب الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر أبو عمر يوسف.. تح. ولد ماديد الموريتاني. 1980م. مكتبة الرياض الحديثة. الرياض.
39. كتاب المنتقى، شرح موطئ دار الهجرة، للباجي أبي الوليد. 1332هـ/1914م. دار الكتاب العربي. بيروت.
40. مآثر الإنافة، في معالم الخلافة، للقلقشندي أحمد بن عبد الله. تحقيق عبد الستار أحمد فراج. 1985م. مطبعة حكومة الكويت.
41. مجموع الفتاوى، لابن تيمية. جمع وترتيب عبد الرحمان بن محمد القاسم. 1984م. مكتبة النهضة الحديثة. القاهرة.
42. المعيار المغرب، والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، للونشريسي أبي العباس. خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور محمد حجي. 1401هـ/1981م. نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. الرباط.
43. المغرب، الإسلام والحداثة، للحيمر عبد السلام. 1997م. مطبعة سندي. مكناس.
44. مفيد العلوم ومبيد الهموم، للقزويني زكرياء بن محمد بن محمود. تح محمد عبد القادر عطا. 1987م. دار الكتب العلمية. بيروت.
45. مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، لأبي الحسن الأشعري علي بن إسماعيل بن إسحاق. تح. محمد محيي الدين عبد الحميد. 1950-1954. دار النهضة المصرية. القاهرة.

46. نصيحة الملوك، للماوردي. تح. محمد جاسم الحديثي. 1986م. دار الشؤون الثقافية. بغداد.
47. نظام الحكم والإدارة في الإسلام، محمد مهدي شمس الدين. (د.ت) المؤسسة الدولية للدراسات والنشر. بيروت.
48. نظام الخلافة في الفكر الإسلامي، لمصطفى حلمي. 1977م. دار الأنصار. الرياض.
49. النظام السياسي في الاسلام، لبرهان غليون و محمد سليم العوا. 2004م. دار الفكر. دمشق.
50. النظريات السياسية الإسلامية، للريس محمد ضياء الدين، دار التراث، 1952، القاهرة.
51. نظرية العقد السياسي دراسة مقارنة بين الأنظمة السياسية المعاصرة والفقه الإسلامي، للشهاوي طارق عبد الحميد. 2009م. دار الفكر الجامعي. مصر.



